توسع ابن دقيق العيد بعد ذلك في الاكتفا في عدم جواز التقليد بمخالفة ذلك الحكم بظواهر النصوص وان لم يكن فيما ينقض
فيه قضا القاضي فبعيد جدا وما من مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما في تكليف العوام لاجتناب ذلك من
المشقة التي لا تليق بمن رخصه جواز التقليد لهم وكانه فرعه على وجوب البحث والعمل بما يترجح عند المقلد ويميل قلبه اليه
وكذا ما تضمنه الشرط الثالث يتفرع عليه ايضا وقد علمت مما سبق ان مقتضى المنقول ترجيح خلافه ومن
فعل ما خير فيه شرعا كيف يقال انه متلاعب بالدين متساهل فيه وقوله ان ذلك شرط في جميع التكاليف وهو
ان لا يقدم انسان على ما يعتقده مخالفا لامر الله عز وجل انا نحن فيما نحن فيه لا يصل الى هذا الحد لان المقلد للشافعي مثلا
مع اعتقاد ارجحيته يعتقد ان الحكم في حق الحنفي المخرج له عن عهدة التكليف وهو ما اعتقده باجتهاد او تقليد
ويرى ان له تقليده بنا على التخيير الراجح وانه متى قلده كان الحكم في حقه ذلك فلم يقدم على ما يعتقده مخالفا لامر الله
تعالى بل على ما يعتقد موافقته لا سيما وحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ثم مع ما ابان لهم من تفضيل
بعضهم على بعض ظاهر في التخيير مع ذلك ومنشا اختلاف الامة هو اختلافهم كما سبق مع اقترانه في رواية البيهقي
السابقة بقوله واختلاف اصحابي لكم رحمة واما استدلاله على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك
ففيه نظر لقوله عقبه كما في صحيح مسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس فانه مقيد للرواية المطلقة قال النووي
حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب شك وخوف كونه ذنبا وقال غيره
المعنى ما اثر في القلب ورسخ واستقر اي كونه ذنبا وقال التاج هذا الجواب انما اجاب به اللبيب الفطن
الحاذق الفهم دون الجاهل الغليظ الطبع الضعيف الادراك وكان صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس على
قدر عقولهم اسمى فالمقلد وان لم ينشرح صدره لما قاله غير امامه فهو مع العلم بالتخيير وقيام الدليل عليه لا يخاف
كونه ذنبا اذا قلد فيه ولا يرسخ ذلك في قلبه بل يعتقد ان تقليده ينجيه من الاثم ولذا لا يكره اطلاع الناس عليه
لاعتقاده انه مخير بخلاف ما اذا اعتقد وجوب اتباع الارجح عنده وان جعلنا هذا الجواب منه لمن امتاز
بصفات يستدل بواسطتها على تحريم ما حاك في نفسه كما اشار اليه اللخمي فليس مما نحن فيه ويبعد خطاب
المقلد بمثل ذلك اذ هو لقلة علمه انما خاطب بتفصيل الاوامر والنواهي والله اعلم تكميل مقتضى ما سبق
عن المتنا في مسالة انتقال المقلد من مذهب الى اخر وما ذكروه من الشروط المعتبرة في ذلك عدم اشتراط
ان لا يسبق منه العمل في تلك الواقعة بقول امامه الاول لكن جرى السبكي في جمع الجوامع تبعا للامدي وابن
الحاجب على انه متى عمل بقول امامه في واقعة فليس له الرجوع عنه وحكيا الاتفاق على ذلك نقله عنهما غير واحد
ونقل الاسنوي في تمهيده اثبات الخلاف عن ابن الحاجب فقال اذا التزم مذهبا معينا كان كالطائفة
الشافعية في الرجوع الى غيره من المذاهب ثلاثة اقوال حكاها ابن الحاجب ثالثها يجوز الرجوع فيما لم

بعلمه

١٨٣

راجعته

بعمل به ولا يجوز في غيره انتهى والمعروف عنه كالامدي ما سبق قال السيد ثم اتى بكلام ابن الحاجب وانه
انما حكى الاتفاق في عمل العامي غير الملتزم بمذهب معين كما صرح به بعض شراحه لقوله عقبه فلو التزم مذهبا معينا
كمالك والشافعي وغيرهما فثالثها كالاول اي وهو من لم يلتزم فيفصل فيه عليه بين ما عمل فيه وما لم يعمل وهو صريح
فيما نقله الاسنوي من اثبات الخلاف فيمن التزم مذهبا معينا وممن صرح باثبات الخلاف في ذلك القرافي
في شرح المحصول فقال اما اذا عين العامي مذهبا معينا كمذهب الشافعي وابي حنيفة وقال انما يلزم بمذهبه فجوز
قوم اتباع غيره في مسالة من المسايل نظرا الى ان التزام ذلك المذهب غير ملزم له ومنعه اخرون لان التزامه يلزمه
له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة والمختار التفصيل وهو ان كل مسالة من مذهب الاول اتصل عمله بها فلا
مانع من اتباع غيره انتهى وبه يعلم ما في اطلاق حكاية الاتفاق ولعل المراد اتفاق الاصوليين لما سياتي عن القاضي
ابي الطيب الطبري وغيره ولاطلاق من قدمنا كلامه في ذلك من الايمة وان كان المراد من منع الرجوع حيث عمل
في الواقعة عين تلك الواقعة المقضية لا ما يحدث بعد من جنسها فهو ظاهر مثاله حنفي طولب بشفعة
الجوار فسلمها للطالب عملا بعقيدته ثم عن له تقليد الشافعي حتى ينزع ذلك العقار ممن سلم له اولا فليس له ذلك
كما انه لا يخاطب بعد تقليده الشافعي باعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي رحمه الله ببطلانها لمضيها على الصحة
اولا في اعتقاده فان ذلك كان حكمه فيما مضى وانما استفاد بما تجدد من التقليد كون ما يعتقده الامام الثاني حكم في
المستقبل فلو شرى هذا الحنفي بعد ذلك عقارا وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق قال
الامدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا وعمموا ذلك في جميع صور ما وقع العمل به اولا فهو غير مسلم ودعوى
الاتفاق عليه ممنوع ففي الخادم ان الامام الطرسوسي حكى انه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب
الطبري بالتكبير اذا طاير قد ذرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم ودخل في الصلاة انتهى قلت ومعلوم انه انما
كان شافعيا يجتنب الصلاة بذرق الطاير فلم يمنعه عمله بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة اليه وفي
الخادم ايضا في الكلام على الاقتدا بالمخالف ان القاضي اباعاصم العامري الحنفي كان يمشي على باب مسجد القفال والمؤذن
يؤذن المغرب فنزل ودخل المسجد فلما راه القفال امر المؤذن ان يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة
مع القراءة واتى بشعار الشافعية في صلاته انتهى ومعلوم ان القاضي اباعاصم انما كان يصلي قبل ذلك بشعار
مذهبه فلم يمنعه عمله بمذهبه من ذلك ايضا وفي قول القاضي ابي الطيب انا حنبلي فائدة حسنة وهو
ان الانتقال لا فرق في جوازه بين العامي والفقيه من اهل التخريج امر لا وسيل السبكي عن ذلك في ضمن
مسايل متعددة فقال واما المسالة الخامسة فالمقلد مذهب الشافعي او غيره من الايمة اذا اراد ان
يقلد غيره في مسالة فله احوال احدها ان يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسالة فيجوز

من ان يقلده في ذلك ولم ان يمنع من نسلم العقار لانا نلزم

فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها

Copyright © King Saud University